A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/530
6 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٣٠ من جدول الاعمال المؤقت*

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

تقرير الامين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٣

ثانيا - الردود الواردة من الدول الاعضاء ٤

الارجنتين ٤

جمهورية المانيا الاتحادية ٥

بوتسوانا ٧

بيرو ٧

رومانيا ٨

المكسيك ١٦

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية ١٧

ألف - الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ١٧

منظمة العمل الدولية ١٧

* A/43/150 .

المحتويات (تابع)

الصفحة

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ١٧
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ١٨
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٢٣
المنظمة العالمية للارصاد الجوية ٢٣
منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ٢٤
باء - منظمات حكومية دولية أخرى ٢٥
الاتحاد الاوروبي ٢٥
مجلس أوروبا ٢٧
المرفق ٢٩

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، القرار ١٥٠/٤٢ ، المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" ، وفيما يلي نص الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا القرار :

"إن الجمعية العامة ،

..."

"١ - تحث مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

"٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

"٣ - تطلب إلى الدول الاعضاء أن تستخدم استخداما كاملا ، وفقا للميثاق ، الإطار الذي توفره الامم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

"٤ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً ، يتضمن ردود الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالامر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ؛

"٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الثالثة والاربعين بوصفها بندا مستقلا من بنود جدول الاعمال ، بالاقتران مع البند المدرج في جدول الاعمال المؤقت بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

٢ - ودعا الامين العام حكومات الدول الاعضاء ، في مذكرة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، الى تقديم الردود المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٠/٤٢ . واحيل الطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار المذكور أعلاه الى رئيس مجلس الامن ورئيس محكمة العدل الدولية ، في رسالتين مؤرختين في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

واحيل الطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار المذكور الى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالامر ، برسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ .

٣ - وحتى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وردت ردود من الارجنتين والمانيا (جمهورية - الاتحادية) (باسم الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) وبوتسوانا وبيرو ورومانيا والمكسيك وكذلك من منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (فاو) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة العالمية للارصاد الجوية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، والاتحاد الاوروبي والمجلس الاوروبي .

٤ - وسيستنسخ ما يرد من ردود أخرى بوصفه إضافات الى هذا التقرير .

ثانيا - الردود الواردة من الدول الاعضاء

الارجنتين

(من الممثل الدائم للارجنتين لدى الامم المتحدة)

[الاصل : بالاسبانية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - أود ، في هذا الصدد ، أن أنتهز هذه الفرصة لأؤكد لكم مجددا الاهمية التي تعلقها حكومتي على مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، كجانب اساسي من جوانب العلاقات بين الدول وكعنصر تكميلي ضروري لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢ - وفيما يتعلق بتطبيق إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، يسرني الاشارة الى مختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة الارجنتينية والتي تتفق مع هذا الإعلان نصّا وروحا .

٣ - والواقع هو أن الجمهورية الارجنتينية قامت في أعقاب اعتماد القرار ١٠/٣٧ بإيجاد حل للمشكلة التي كانت بينها وبين شيلي بالتوقيع على معاهدة سلم وصداقة .

٤ - كما أعلنت مرارا ، فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس قرارها بتسوية النزاع على السيادة وغيرها من المشاكل المعلقة بينها وبين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية نهائيا بالوسائل السلمية ، وقبول جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع وإبلاغكم رسميا باستعدادها للبدء في إجراء المفاوضات على الفور وفقا لما ورد في هذه القرارات .

٥ - وفي الميدان الاقليمي ، أسهمت الارجنتين أيضا في عملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى ، وانضمت الى فريق دعم بلدان مجموعة كونتادورا ، تحقيقا لهذه الغاية .

جمهورية المانيا الاتحادية

(باسم الدول الاعضاء الإثنتي عشرة في الاتحاد الاوروبي)

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨]

تود الدول الإثنتا عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي أن تشير إلى البيان المشترك الذي أصدرته تعليلا لتصويتها أمام اللجنة السادسة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، لانه لا يزال يعكس موقفها ، ونصه كالاتي[(١)] :

"إننا ننتمي إلى فئة من الدول وهي صغيرة للاسف ، ظلت تقبل في إطارات مختلفة للتعاون الدولي ، الاجراءات الإجبارية الإلزامية لتسوية

---

(١) البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك في الجلسة ٥٥ للجنة السادسة باسم الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

المنازعات ، سواء كان ذلك في محكمة العدل الاوروبية في لكسمبرغ أو لجنة ومحكمة حقوق الانسان في ستراسبورغ أو غيرها من الهيئات القضائية الدولية ، مثل محكمة العدل الدولية في لاهاي .

"وهذا الموقف إزاء تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو جزء أساسي وطبيعي من رأي الدول الإثنتي عشرة بشأن العلاقات الدولية ، والكل يعرف جيدا اننا نؤيد بقوة أية خطوات بناءة من شانها أن تعزز مبدأ التسوية السلمية على الصعيد العالمي . ومع ذلك ، ونظرا الى محتويات الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق ، لم يستطع معظمنا تأييد القرار الذي تم اتخاذه منذ قليل .

"وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق ، أود أن أذكر بأننا انضممنا الى توافق الآراء الذي اعتمد إعلان مانيلا ولم نغير موقفنا في ذلك الصدد . إلا أن معظمنا لا يرى أي نفع من وراء وضع اجراءات تقوم على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ إعلان لم يمر سوى ٥ أعوام على اعتمادنا له ، وبوجه خاص بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعاليته . فمن الواضح أن هذه الردود المكتوبة لا يمكنها أن تحل المشكلة الحقيقية ، وهي الافتقار الكبير الى الارادة السياسية اللازمة لاستخدام إجراءات ثابتة بالفعل لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

"وما نحتاج إليه ، وينبغي تكراره مرارا ، هو توجيه نداء قوي الى الحكومات بغية لفت نظرها الى ما هو موجود من اجراءات عديدة لتسوية المنازعات الدولية الا وهي الاجراءات المشار إليها في الميثاق ، ولكي تستخدم هذه الاجراءات . والمكان المنطقي لهذا النداء هو أن يرد في القرار المتعلق باللجنة المعنية بالميثاق الذي يتناول المشاكل المتصلة بتسوية المنازعات . وبذلك يبدو من غير الضروري إدراج بند منفصل في جدول الاعمال واتخاذ قرار منفصل يتعلق بهذا الموضوع كما نص على ذلك في الفقرة ٥ من المنطوق .

"وللاسباب المذكورة أعلاه لم تصوّت معظم وفودنا في صالح القرار المذكور لاسيما الفقرتين ٤ و ٥ منه" .

بوتسوانا

[الاصل : بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

إن التزام بوتسوانا بمبادئ ميثاق الامم المتحدة المتصلة بتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية هو التزام لا يمكن الطعن فيه حتى مع أعمال العدوان التي ترتكبها ضدنا جارتنا إلى الجنوب ، وهي جمهورية جنوب افريقيا . وقد واصلت بوتسوانا تعاونها مع المجتمع الدولي من أجل ايجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ، حيثما أمكن ذلك . ونحث غيرنا على أن يحذو حذونا .

بيرو

[الاصل : بالاسبانية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - قدّمت بيرو ، طوال مسيرتها الدولية بوصفها دولة مستقلة ، أدلّة ملموسة على نزوعها الدائم إلى السلم . وتشبعا منها بهذه الروح ، أيّدت في عام ١٩٨٢ القرار ١٠/٣٧ الذي يعتمد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ويعترف أيضا بما يقدّمه هذا الاعلان من اسهام لتحقيق التعايش السلمي بين الدول ، المنشود منذ أمد بعيد ، دون المساس بالسريان التام لمبدأ حرية اختيار الوسائل .

٢ - وفي نفس هذا الاتجاه ، وفي اطار موقف قانوني صلب يدخل في نطاق المجتمع الدولي ، ترى بيرو أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، الذي تستند إليه ، نصا وروحا ، كل من الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق الامم المتحدة والمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، هو القاعدة الاساسية التي تقوم عليها العلاقات السلمية الودية البنّاءة الوطيدة بين الدول .

٣ - كان هذا هو الاطار العام لنشاط بيرو الدولي - سواء على المستوى الثنائي أو المستوى المتعدد الاطراف - الذي حققت من خلاله نجاحا كبيرا جدا . ومع ذلك ، تدرك بيرو أن السلم ينبغي ألاّ يصان فحسب بل ينبغي أيضا تعزيزه ، ولذلك كرست لهذا الغرض جهودا متعددة سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الصعيد الاقليمي لزيادة التعاون على جميع مستوياته ، وأيضا لتحقيق التكامل .

٤ - علاوة على ذلك ، ينبغي الإعراب عن قلق بيرو العميق إزاء استمرار المنازعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم الثالث . ومن المناسب في هذا الصدد التركيز على ما تعتبره بيرو اسهاما من شأنه أن يمتد أثره إلى بلدان نامية أخرى ، وهو اقتراحها من أجل نزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي . وفي الوقت نفسه ، فإن اقامة مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية في بيرو ستكون له آثار مفيدة ، وسيسهم في تعزيز السلم في المنطقة وفي بناء الثقة بين الدول والشعوب .

٥ - وختاما ينبغي الاعراب مجددا عن عزم بيرو الاكيد على مواصلة الاسهام بمبادرات مبتكرة يمكن أن تحقق ، مع المبادرات المقدمة من البلدان الاخرى ، إزالة العقبات التي تعرقل بلوغ أهداف اعلان مانيلا .

رومانيا

[الاصل : بالانكليزية]
[٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - إن الردود التي طلبها الامين العام وفقا للفقرة الرابعة من القرار ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بتنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ، توفر فرصة مناسبة لجميع الدول لكي تعرض آراءها والانشطة التي اضطلعت بها في أحد الميادين الاساسية لعمل الامم المتحدة خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٨ .

٢ - وترى رومانيا ، والرئيس نيقولاي شاوشيسكو ، أنه يمكن حل جميع الخلافات والمنازعات والمشاكل المتنازع فيها ، بدون أي استثناء ، وبغض النظر عن طبيعتها أو مظاهرها ، أو أسبابها ، أو الاماكن أو المناطق التي حدثت فيها بالوسائل السلمية وعن طريق التفاوض بين الاطراف المعنية مباشرة .

٣ - ونظرا للطبيعة المعقدة التي تتسم بها بعض الخلافات أو المنازعات تظهر في بعض الاحيان صعوبات وتعقيدات مختلفة في أثناء عملية المفاوضات الدبلوماسية تستلزم مزيدا من الجهود الطويلة الاجل للتغلب عليها . وترى رومانيا أنه من المهم في مثل هذه الحالات أن يتحلى الاطراف بالصبر ، بروح من المسؤولية والمثابرة ، وأن يسهموا

في تمهيد الطريق من أجل التوصل الى اتفاق . وحتى في ظل الظروف التي تتطلب فيها المفاوضات وقتا أطول تبقى بديلا معقولا ومفضلا بلا شك عن الخسائر الهائلة في الارواح والممتلكات التي يمكن أن تنجم عن اللجوء الى القوة والوسائل العسكرية . وتظل المفاوضات مهما كانت طويلة وصعبة السبيل الوحيد الواجب اتباعه .

٤ - وتعتقد رومانيا أن أهمية إجراء المفاوضات الدبلوماسية لا تنحصر في حالة المنازعات والخلافات بين الدول فحسب وإنما تشمل أيضا مجالا أوسع يضم أي مشاكل دولية متنازع فيها ، وكذلك المشاكل الرئيسية التي تواجه البشرية ، والتي يتوقف عليها مباشرة مصير السلم والامن الدوليين . وتشكل المقترحات والمبادرات والخطوات التي اتخذتها رومانيا بالنسبة الى المشاكل الرئيسية المعاصرة مثل وقف سباق التسلح والانتقال الى نزع السلاح أولا وقبل أي شيء نزع السلاح النووي ، والقضاء على التخلف ، واقامة نظام عالمي جديد ، جزءا من هذا النهج .

٥ - وما برحت رومانيا تشدد على ما للاطراف المعنية مباشرة من دور حاسم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية المساهمة التي يجب أن تقدمها المحافل والهيئات الدولية ، فتحفز بذلك التقارب بين الاطراف وتساعدهم على التوصل الى اتفاقات والبدء في مفاوضات مباشرة ومواصلتها والاستمرار فيها . وفي هذا السياق تعلق رومانيا أهمية خاصة على دور الامم المتحدة التي يقع عليها ، وفقا لاحكام الميثاق ، واجب استخدام جميع الوسائل لفض المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها . ووفقا لذلك ينبغي أن تؤخذ في الحسبان جميع الهيئات الرئيسية للامم المتحدة ، التي أنيطت بها مهام وسلطات في هذا المجال والتي تساهم على نحو فعال في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وثمة حقيقة ايجابية هي أن محكمة العدل الدولية استطاعت خلال السنوات الست الاخيرة أن تفض منازعات هامة عرضت عليها باتفاق مشترك بين الدول الاطراف في النزاع . ومن بين هذه المنازعات ، يمكن أن نذكر المنازعات المتعلقة بتحديد المناطق البحرية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما بين بعض الدول .

٦ - وكانت رومانيا لا تزال تقوم بنشاط دولي واسع النطاق ، وتستخدم تحقيقا لتلك الغاية ، وفقا للظروف القائمة ، الامكانيات التي تتيحها الامم المتحدة لتسوية الخلافات والمنازعات ، في مناطق مختلفة من العالم . وقدمت رومانيا الى هيئات الامم المتحدة كثيرا من المقترحات بشأن التسوية السياسية للنزاع في الشرق الاوسط ، وتسوية حالات النزاع في مناطق أخرى من العالم ، في جنوب شرقي آسيا وفي جنوب غربي آسيا وفي منطقة الخليج وأمريكا الوسطى وافريقيا .

٧ - وبناء على اقتراح قدمته رومانيا أُدرج بند بعنوان "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . وكانت نقطة البدء في هذه المبادرة هي الحاجة الى استعراض الصكوك الموجودة لدى المنظمة الدولية فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بهدف تحسين وزيادة وتعزيز اجراءاتها وهياكلها من أجل جعلها أكفأ وتشجيع الدول بالتالي على اللجوء اليها بثقة أكبر .

٨ - وقد وفر وجود هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٨٢ إطارا تنظيميا لإجراء أول مناقشة موضوعية واسعة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حول طرق ووسائل تعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في ممارسة العلاقات الدولية ، وشاركت في تلك المناقشة أغلبية الدول .

٩ - وفي الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، دخلت هذه المناقشة مرحلة متميزة تتسم بأهمية بالغة نتيجة لعملية وضع الإعلان المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

١٠ - وساهمت دول كثيرة تمثل جميع المجموعات الجغرافية في عملية صياغة الإعلان ووضعه في صورته النهائية ، على أساس مشروع قدمته اندونيسيا وتونس ورومانيا وسيراليون والفلبين ومصر والمكسيك ونيجيريا ، مؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، صدر تحت الرمز A/AC.182/WG/48/Rev.1 . واشترك ٣٩ وفدا من جميع مناطق العالم في تقديم مشروع القرار الذي وافقت الجمعية العامة فيه على نص إعلان مانيلا .

١١ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء ، بقرارها ١٠/٣٧ ، نص إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وكان ذلك في اجتماع رسمي أكد فيه رئيس الجمعية العامة وممثلو ١١ دولة عضو الاهمية الخاصة لهذا الحدث .

١٢ - وخلال الفترة ١٩٨٣-١٩٨٨ قدمت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة مساهمات جديدة في المناقشة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وذلك من خلال نظرها في الاقتراح الذي قدمته في الاصل رومانيا والفلبين ونيجيريا بشأن اللجوء الى لجنة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق تابعة للامم المتحدة ومعنية بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

١٣ - ويمثل إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ واحدا من أهم صكوك القانون الدولي المعتمدة في إطار الامم المتحدة . ويتمثل هدفه في ضمان الامتثال لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة ، وتعزيز الشرعية الدولية ، وعلى الاخص القضاء على اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها ، وذلك بالتشجيع على حل أي نزاع بين الدول بالوسائل السلمية وحدها .

١٤ - ولهذا الصك قيمة خاصة في الحالة الدولية الراهنة التي لا تزال خطرة ومعقدة جدا . وهكذا ، وعلى الرغم من اتخاذ بعض الخطوات صوب تسوية المشاكل عن طريق المفاوضات ، فإنه لا يمكن القول إنه قد حدثت تغيرات جوهرية في ذلك الاتجاه . إذ لا تزال بعض المنازعات وحالات التوتر في مناطق مختلفة من العالم موجودة ، بل وتزداد اتساعا . ولا تزال سياسة اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها متبعة ، ولا يزال هناك ميل الى اللجوء الى العنف لتسوية المشاكل الدولية .

١٥ - وفي هذا الإطار حفز إعلان مانيلا في السنوات الاخيرة على اعتماد وثائق جديدة وهامة في الامم المتحدة تهدف الى تعزيز دور وصلاحيات المنظمة العالمية في مجال تعزيز العلاقات السلمية بين جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي . وهكذا قامت الجمعية العامة ، في جلستها المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ للاحتفال بالذكرى الاربعين لإنشاء الجمعية العامة ، باعتماد القرار ٩/٤٠ المعنون "نداء رسمي الى الدول المتنازعة من أجل ايقاف الاعمال المسلحة دون إبطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات . والى الدول الاعضاء في الامم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية وبالامتناع عن اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الاخرى" . ويؤكد هذا النداء الرسمي من جديد بعبارات صريحة أحكام إعلان مانيلا ويؤكد بصفة خاصة دور مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام في تسوية المنازعات والخلافات بين الدول بالوسائل السلمية .

١٦ - وقد أبرزت الاحداث الاخيرة المساهمة الايجابية التي قدمتها الجمعية العامة في الجهود العامة الرامية الى تسوية الحالة في أمريكا الوسطى بالوسائل السلمية وفق ما أشار اليه القرار ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم" .

١٧ - وقدم الامين العام أيضا ، ببذل مساعيه الحميدة ، مساهمة ايجابية من خلال الجهود والخطوات البناءة المتخذة ، ولا سيما العملية الدبلوماسية التي تمت بمبادرة

منه للبحث عن حل سلمي للحالة في أفغانستان . واضطلع الأمين العام أيضا بجهود مماثلة فيما يتعلق بالحالة في قبرص وكمبوتشيا وكذلك فيما يتعلق بمشكلة الصحراء الغربية .

١٨ - وقد يسَّر وجود إعلان مانيلا صياغة وثيقة في غاية الأهمية خصوصا في الظروف الحالية ووضعها في صورتها النهائية وهي الإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بقرارها ٣٢/٤٢ . وقد تضمن هذا الإعلان عددا من الأحكام التي تكمل على نحو موفق أحكام إعلان مانيلا .

١٩ - وفي هذا العام ، وجد إعلان مانيلا انعكاسا جديدا له في مشروع الإعلان الخاص بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، وبدور الأمم المتحدة في هذا المجال . والواقع هو أن هذا المشروع الذي سيجري اعتماده في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة يطور ويكيف الأحكام المناظرة لإعلان مانيلا في مجال الدبلوماسية الوقائية ، حسبما تمارسها هيئات الأمم المتحدة .

٢٠ - وفي السنوات الأخيرة طلبت الجمعية العامة مرارا ، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط ، وبناء على اقتراحات عدد كبير من الدول عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط تحت رعاية المنظمة العالمية بالشروط التي أكدها مجددا القرار ٣٠٩/٤٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والتي تتفق مع روح ونص إعلان مانيلا .

٢١ - وقد أشير الى أحكام إعلان مانيلا بصفة خاصة في جميع المناقشات التي دارت في الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بحالات النزاع المختلفة في العالم . وهناك مثال محدد في هذا الصدد هو المناقشات المتعلقة بالحرب بين إيران والعراق ، وبصفة خاصة المناقشات المتصلة باعتماد وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) .

٢٢ - وعلى الصعيد الأوروبي العام ، فإن من بين الوثائق التي شاركت رومانيا مشاركة فعالة في وضعها وثيقة تحتل مكانا بارزا هي وثيقة مؤتمر استكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، المعتمدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وفي هذه الوثيقة أكدت الدول المشتركة التزامها بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأعربت عن اقتناعها بأن الامتناع عن اللجوء الى التهديد بالقوة

أو استعمالها هو تكملة أساسية لواجبات الدول ، فهما على حد سواء عاملان أساسيان لصون وتوطيد السلم والأمن . وأشارت الى ضرورة تعزيز وتحسين الطرق المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والى اعتزامها تحقيق ذلك ، وأكدت من جديد عزمها على بذل كل جهد ممكن لتسوية أي نزاع بينها بالوسائل السلمية وحدها .

٢٣ - وانعكست أحكام إعلان مانيلا أيضا في المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والبلاغات المشتركة والوثائق الثنائية الاخرى الصادرة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة . واستنادا الى العناصر العديدة التي تتضمنها ممارسة رومانيا في هذا المجال يمكن ذكر ما يلي على سبيل المثال :

(أ) تضمن البلاغ الصحفي المعتمد في نيودلهي في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ بشأن الزيارة الرسمية التي قام بها السيد نيقولاي شاوشيسكو ، رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، لجمهورية الهند "أعلن باقوى العبارات ضرورة حل جميع المنازعات العسكرية بالوسائل السلمية فقط ومن خلال المفاوضات المباشرة بين الدول المعنية" ؛

(ب) وجاء في بلاغ القاهرة المشترك الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن الزيارة الودية الرسمية التي قام بها السيد نيقولاي شاوشيسكو ، رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، لجمهورية مصر العربية أن "رئيس جمهورية رومانيا ورئيس جمهورية مصر يؤيدان تسوية جميع المشاكل المتنازع بشأنها والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، بوصفها الطريقة الدقيقة الوحيدة لبناء الثقة ، والوفاق والتعاون ، وإزالة اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية" ؛

(ج) وتضمن بلاغ جاكارتا الصادر في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بشأن الزيارة الرسمية التي قام بها السيد نيقولاي شاوشيسكو ، رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، لجمهورية اندونيسيا تاكيد ما يلي :

"وإذ يعرب الرئيس نيقولاي شاوشيسكو والرئيس سوهارتو عن قلقهما العميق إزاء استمرار واتساع بؤر التوتر والنزاع القائمة في العالم يؤكدان بمنتهى القوة أن جميع المشاكل بين الدول يجب أن تحل بالوسائل السلمية وحدها عن طريق المفاوضات" .

٣٤ - وفي الفترة من ١٩٨٣ - ١٩٨٧ حفزت المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة حول بند جدول الاعمال المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" على إعداد عدة أفكار واقتراحات ومقترحات محددة بشأن المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات والترتيبات الاقليمية وذلك في سياق تحليل طرائق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وتستحق هذه الافكار والاقتراحات والمقترحات مزيدا من المناقشة في إطار تنظيمي مناسب .

٣٥ - وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة حاليا بدراسة بعض الاقتراحات المقدمة على نحو مستفيض . وفي تلك الهيئة قُطع شوط طويل في وضع الاقتراحات الخاصة باللجوء الى لجنة للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق وإعداد دليل عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ويتضمن تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ عناصر تتصل بذلك المجال .

٣٦ - وفي القرار ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ أكدت الجمعية العامة ضرورة مواصلة الجهود الرامية الى تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الامم المتحدة في هذا الميدان .

٣٧ - ولهذا الحكم أهمية خاصة فيما يتعلق بحالات استمرار بعض المنازعات وحالات التوتر بل وتوسعها في مناطق مختلفة من العالم . وهذا الوضع يثبت أن تسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية لم تصبح بعد ممارسة عامة وشاغلا أساسيا لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وإن الامتثال لاحكام ميثاق الامم المتحدة وإعلان مانيلا والوثائق الاخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ليس مكفولا على نحو شامل . فقد أحرز بعض التقدم واتخذت بعض الخطوات الايجابية ، وبدأ يوجد تفهم لضرورة احترام الالتزام بتسوية جميع المشاكل الدولية موضع التنازع بالوسائل السلمية وحدها . وليس من قبيل الصدفة أن تتزامن هذه البداية مع الجهود العامة المبذولة على صعيد الامم المتحدة من أجل تعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ولهذا السبب هناك حاجة الى مواصلة هذه الجهود التي تتصل بتنفيذ واحدة من المهام الرئيسية للمنظمة العالمية .

٢٨ - وفي ضوء الطلب الوارد في القرار ١٥٠/٤٢ القاضي بأن يقدم الامين العام تقريرا يتضمن ردود الدول الاعضاء بشأن طرق ووسائل زيادة فعالية إعلان مانيلا ، يمكن أن تنظر الجمعية العامة والدول الاعضاء في التدابير التالية :

(أ) أن تؤكد الجمعية العامة من جديد ، بقرار تصدره ، ضرورة بذل كل الجهود الممكنة من أجل كفالة امتثال وتنفيذ جميع الدول على نحو كامل للإعلان وجعل الإعلان معروفا للجميع ؛

(ب) أن توضع في أقرب وقت ممكن الصورة النهائية لمشروع الوثيقة المتعلقة باللجوء الى لجنة للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ويصدر دليل بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

(ج) أن تستمر اللجنة السادسة واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في النظر في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من جميع جوانبها . وإن اعتماد إعلان مانيلا لا يعني بأي شكل من الاشكال استنفاد هذا البند . فإنه لم يكن سوى بداية قصد بها حفز أعمال التدوين والتطوير التدريجي لقواعد واجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، والجهود التي تبذلها الدول الاعضاء في سبيل تعزيز قوة عمل الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

(د) أن يجرى باشتراك الاطراف المعنية والامم المتحدة وربما دول أخرى دراسة وتحديد إطار وآلية دولية ما يمكن اللجوء اليها على أساس كل حالة على حدة ، من أجل تسوية الخلافات والمنازعات التي تشترك فيها عدة بلدان وأطراف ؛

(هـ) وفي ذلك السياق يمكن النظر في إمكانية وضع وعقد معاهدة عامة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وينبغي أن تتفق هذه المعاهدة مع المتطلبات الحالية للعلاقات الدولية ، وأن تحل محل الاتفاقية العامة الخاصة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، التي اعتمدتها جمعية عصبة الامم في عام ١٩٢٨ ، والتي جددت الامم المتحدة صلاحيتها في عام ١٩٤٩ ؛

(و) أن تدرج تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بوصفها عنصرا ذا أولوية في برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٣٩ - وتعتقد رومانيا أن قيام جميع الدول بتنفيذ جميع أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية سوف يساهم في تعزيز السلم والامن في العالم ، وسوف يعطي دفعة جديدة لانجاز مهمته السامية المتمثلة في إنقاذ الاجيال الحالية والقادمة من ويلات الحرب .

المكسيك

[الاصل : بالاسبانية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - أيدت المكسيك ، في عدة مناسبات ، في المحافل الدولية أن حل تضارب المصالح يجب أن يقوم على التطبيق غير المحدود لمبادئ مثل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وتساوي الدول أمام القانون ، وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم التدخل ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، واحترام السيادة والسلامة الاقليمية ، والتعاون من أجل التنمية ، وتعزيز المحافل الدولية .

٢ - كما تؤيد حكومة المكسيك ، المتمسكة بمبادئها على الدوام ، الصكوك التي ترمي الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزز الامم المتحدة ، حتى تعمل هذه المنظمة بكفاءة أكبر على ايجاد حلول تفاوضية بين الاطراف .

٣ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن بلدنا نظرا للاهمية التي يوليها لهذه المبادئ في سياسته الخارجية قد قام بتعديل الفقرة العاشرة من المادة ٨٩ من دستورنا السياسي فاصبح نصها كما يلي :

تشمل اختصاصات الرئيس وواجباته ما يلي :

"عاشرا - توجيه السياسة الخارجية ، وابرام المعاهدات الدولية مع عرضها على مجلس الشيوخ للموافقة عليها . ويراعي المسؤول عن السلطة التنفيذية في توجيهه لهذه السياسة المبادئ الاساسية التالية : حق الشعوب في تقرير المصير ، وعدم التدخل ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، وتساوي الدول أمام القانون ، والتعاون الدولي من أجل التنمية والكفاح من أجل السلم والامن الدوليين ..." .

٤ - ونظرا لما سبق ، ترى المكسيك ان اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يتفق الى حد بعيد وبفعالية أشد مع مبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية ويعزز وسائل حلها .

٥ - وختاما ، ترى حكومة المكسيك أنه قد يكون من بين وسائل إضفاء مزيد من الفعالية على اعلان مانيلا الموافقة على انشاء آلية لحل المنازعات بالوسائل السلمية ، مثل الآلية التي يشير اليها اقتراح رومانيا الذي يدعو الى انشاء لجنة للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق في الامم المتحدة .

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

ألف - الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة

منظمة العمل الدولية

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٤ ايار/مايو ١٩٨٨]

يبدو أن المواد من ٣٦ الى ٣٤ والمادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية التي تشير الى امكانية احالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية هي النقطة الوحيدة في النظام القانوني لمنظمة العمل الدولية التي تتصل بهذا التقرير .

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

[الاصل : بالانكليزية]
[٣٠ ايار/مايو ١٩٨٨]

ليس لمنظمة الاغذية والزراعة أي تعليقات على تنفيذ اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ولا بشأن طرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

[الاصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - تندرج مساهمة اليونسكو في القرار قيد النظر في اطار البرنامج الرئيسي الثالث عشر (السلم والتفاهم الدولي وحقوق الانسان والشعوب) وبوجه أخص في اطار البرنامج الفرعي الثالث عشر ١ - ١ (التأمل في العوامل المساهمة في تحقيق السلم) .

٢ - وتهدف الانشطة المضطلع بها منذ عام ١٩٨٧ الى تطوير دور اليونسكو فيما يتعلق بالتعليم والبحث في مجال القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الانساني ، واتخذت الانشطة بصورة أساسية الاشكال التالية :

(أ) مشاورات غير رسمية بشأن التعليم والبحث في مجال القانون العام الدولي (اليونسكو ، ٢ - ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧) ؛

(ب) حلقة دراسية دولية بشأن العوامل التعليمية والعلمية والثقافية المؤاتية للسلم ، بما في ذلك التعاون الاقليمي ؛

(ج) دورة تدريبية اقليمية لمرحلة ما بعد الجامعة في مجال القانون الدولي ؛

(د) منشورات لليونسكو في مجال القانون الدولي والسلم .

مشاورات غير رسمية بشأن التعليم والبحث في مجال القانون العام الدولي

٣ - نظمت اليونسكو في مقرها في الفترة من ٢ الى ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ مشاورات غير رسمية بشأن التعليم والبحث في مجال القانون العام الدولي جاءت لتكمل أنشطة المنظمة المضطلع بها منذ أواسط الستينات . وركزت المناقشات بصورة أساسية على النقاط التالية :

(أ) التعليم

٤ - لاحظ معظم المشتركين أنه ثمة بعض الانكفاء في تعليم القانون العام الدولي . وتتبين هذه الظاهرة بطريقتين . من جهة ، نلاحظ في العديد من البلدان تجزئة في

برامج تعليم القانون الدولي تظهر على الصعيد التربوي في تكاثر المناهج المتخصصة التي تقتصر على مجال محدد بعض الشيء من مجالات القانون الدولي . ويعزى هذا الاتجاه في الوقت نفسه الى تزايد الطابع التقني للقانون الدولي وامتداده الى ميادين تزداد تعددا كانت في الماضي تترك للقوانين الوطنية ، وكذلك ، بدون شك ، الى حرص الطلاب على أن تكون المعارف التي يتلقونها مدرة للدخل على الفور .

٥ - ومما لا شك فيه أن التعمق في القانون الدولي ، مثل التعمق في العلوم القانونية الاخرى ، يتطلب تخصصا لابد منه . بيد أنه يجب ألا يغيب عن الاذهان أن مختلف فروع القانون الدولي تشكل كلا لا يتجزأ ينبغي ادراك مبادئه العامة وأساسه المنطقي . ومن شأن التخصص المفرط أن يجعلنا نهمل المبادئ الاساسية التي تعطي للقانون الدولي طابعه العام في كل من مراحل تطوره . وبالتالي ، من شأن هذا التخصص المفرط أن يخفي المدلول العميق للقانون الدولي بوصفه تعبير عن حضارة معينة تقوم على قيم اكتسبت على مر الزمن بعدا عالميا وباتت أساسية بالنسبة لحفظ السلم في العالم وتحقيق التقارب بين الشعوب .

٦ - ومن جهة أخرى ، فان الانكفاء في تعليم القانون الدولي يظهر أيضا في الطابع الاختياري لتعليم القانون الدولي . وبالفعل ، فان هذه المادة ليست في كل الاحيان والاماكن الزامية ، حتى بالنسبة لطلاب القانون ، وبالدرجة الاولى بالنسبة لطلاب الاقتصاد والسياسة وغيرهم من طلاب العلوم الاجتماعية والانسانية . وبصورة عامة ، ان عدد الساعات التي تكرس لهذا التعليم ، حتى في الحالات التي يكون فيها الزاميا ، غير كاف على الاطلاق .

٧ - وقد حمل تبادل الآراء هذا المشتركين على الاعراب عن الأمل في أن تسعى اليونسكو الى كفالة أن تعمل الدول على أن يتلقى جميع الطلاب في كليات الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية وبصورة الزامية دروسا تتضمن حدا أدنى من المعارف العامة حتى تصبح القيم الواردة في المبادئ الاساسية للقانون الدولي من العناصر الثقافية الهامة .

(ب) البحث

٨ - شدد عدد من المشتركين على ضرورة وضع نهج انتقادي للقانون الدولي المعروف باسم القانون التقليدي الذي تم وضعه في وقت كان فيه المجتمع الدولي أكثر اتساقا مما أصبح عليه الآن نظرا لتنوع التشكيلات الاجتماعية والى ظهور عوامل جديدة على

الساحة الدولية . ومن شأن ذلك النهج أن يراعي تطلعات دول العالم الثالث التي ابعدت لمدة طويلة عن عملية صياغة القانون الدولي . وقد دعا المشتركون الى توخي نهج متعددة .

٩ - وبصورة خاصة ، يبدو أن القانون العرفي في نهاية الأمر ليس أساسا سوى القانون الموضوع على أساس ممارسات الدول الغربية . إلا أن ثمة ممارسة تظهر اليوم في دول العالم الثالث سيكون من الضروري ابرازها عند القيام ، بمساعدة من اليونسكو ، بوضع مدونات للممارسات المتبعة في تلك الدول وفي المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية التي أنشاتها تلك الدول .

١٠ - وأشير فيما يتعلق بالتوثيق - الذي لا يمكن بدونه القيام بأي بحث - أنه قد يكون من المناسب التمييز بين السياسة الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة الأجل . واذا كان من المستحب وجود مدونات للممارسة ، فان هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا على المدى الطويل بسبب أهمية الوسائل الواجب اعتمادها وصعوبة جمع المواد المتاحة .

١١ - أما على المدى القصير ، فقد يكون بدون شك من السهل توجيه الابحاث نحو معرفة ممارسة الدول في مجال العلاقات الدولية ، وذلك من خلال نشر حوليات للقانون العام الدولي كما هو الحال في بعض الدول أو على الاقل نشر حوليات اقليمية . وينبغي أن تقوم اليونسكو بتشجيع هذه المبادرات .

١٢ - ومن الضروري أيضا أن يحل بسرعة كافية عدد من المشاكل العملية بغية تيسير معرفة القانون الدولي ، ولاسيما في دول العالم الثالث التي لا تتوفر لديها ما يتوفر لدى الدول المتقدمة النمو من الوسائل الضرورية للبحث : المؤلفات الاساسية المعاصرة أو الاقل حداثة ، ثبت للمراجع العامة أو المتخصصة ، بنك بيانات ، قائمة بالاجهزة التي من شانها أن تقدم عن أي موضوع معلومات يتسنى الحصول عليها بسهولة أكبر ... الخ . وفي هذا الصدد ، بامكان اليونسكو أن تقدم مساهمة حاسمة بأن تيسر ، بالتعاون مع مؤسسات أخرى ، حل مشاكل التوثيق . و يندرج في هذا السياق قيام اليونسكو باعداد دليل للقانون العام الدولي .

<u>حلقة دراسية دولية بشأن العوامل التعليمية والعلمية والثقافية المؤاتية للسلم ، بما في ذلك التعاون الاقليمي</u>

١٣ - نظمت اليونسكو في الفترة من ١٢ الى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ حلقة دراسية في ريو دى جانيرو (البرازيل) بالتعاون مع الرابطة الدولية للبحث من أجل السلم ،

ومؤسسة التعليم البرازيلية . وشارك في الحلقة الدراسية ثلاثون اخصائيا من ١٢ بلدا من مختلف مناطق العالم .

١٤ - كان الهدف من الحلقة الدراسية النظر بصورة خاصة في دراسة تم اعدادها بشأن أسباب ونتائج الانتهاكات المتصلة بالمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة بشأن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والتدخل الاجنبي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والعدوان المسلح . وقد أرفقت بهذا التقرير نتائج وتوصيات تلك الحلقة الدراسية (الفرع الاول من مرفق هذا التقرير) .

دورة تدريبية لمرحلة ما بعد الجامعة في افريقيا بشأن القانون الدولي

١٥ - نظمت اليونسكو في الفترة من ٧ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ دورة تدريبية اقليمية لمرحلة ما بعد الجامعة بشأن القانون الدولي ، بالتعاون مع جامعة بوروندي ، وعقدت الدورة في بوجومبورا . وقام فريق دولي مؤلف من أساتذة في القانون الدولي بتنشيط الدورة التدريبية المذكورة التي ضمت ما يقارب ستين مشتركا ، ومنهم مدرسون وموظفون حكوميون وطنيون ومستشارون لدى الوزارات وقضاة ... الخ .

١٦ - ووزع المشتركون على أفرقة عمل لإعداد تحكيم خيالي يتناول منازعة قائمة بين ثلاث دول فيما يتصل بحق المرور العابر . وبغية السماح للمشتركين بتقدير التشعبات التي ينطوي عليها هذا النوع من المنازعات والمشاكل الاخرى التي قد تطرحها ، تمت أيضا معالجة مسائل متفرعة عنها بشأن الدول غير الساحلية وخلافة الدول في المعاهدات ومسؤوليات الدول ... الخ .

المنشورات في مجال القانون الدولي والسلم

١٧ - نشرت اليونسكو منذ عام ١٩٨٦ مؤلفات عديدة :

- ادوارد ماكوينيي ، Les Nations Unies et la formation du droit ، المذهب الثقافي والايديولوجي السنوي ووضع القانون الدولي لفترة انتقالية . باريس ، Pedone/UNESCO ، ١٩٨٦ ، ٢٩٢ صفحة . هذا المؤلف ترجمة للمنشور United Nations Law Making . المذهب الثقافي والايديولوجي النسبوي ووضع القانون الدولي لفترة انتقالية . نيويورك/لندن/باريس Holmes & Meier/UNESCO ، الصادر في عام ١٩٨٤ (٢٧٤ صفحة) .

- International Bill of Human Rights . التطورات المعيارية والمؤسسية ١٩٤٨ - ١٩٨٥ . الذكرى السنوية العشرون للعهدين الدوليين (١٩٦٦ - ١٩٨٦) . أوترخت ، المعهد الهولندي لحقوق الانسان ، ١٩٨٦ ، ١٩٨ صفحة . سوف يصدر بالفرنسية في عام ١٩٨٨ .

- International Law, News and information from Asia and the Pacific ، نشرة اتصال تصدر مرتين في السنة منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بانكوك . وحدة اليونسكو الاقليمية للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المكتب الاقليمي الرئيسي لآسيا والمحيط الهادئ .

- Etat des ratifications des principaux instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme au ler janvier 1987/Chart of Ratification of Major International Human Rights Instruments as of 1 January 1988 . (صدرت بالانكليزية والفرنسية) ، باريس ، اليونسكو .

- Répertoire des institutions d'enseignement et de recherche en droit international . تقارير ووثائق في مجال العلوم الاجتماعية ، العدد ٥٦ ، باريس ، اليونسكو ، ١٩٨٧ ، ٣٨٠ صفحة .

- René-Jean Dupuy. La communauté internationale entre le mythe et l'histoire. Paris, Economica/UNESCO . (مجموعة "التحديات الجديدة في مجال القانون الدولي") ، ١٩٨٧ ، ١٨٣ صفحة .

- Nigel Rodley. The Treatment of Prisoners under International Law . Paris/Londres, Unesco/Clarendon Press . (مجموعة "التحديات الجديدة في مجال القانون الدولي" ، العدد ٤) ، ١٩٨٧ ، ٣٧٤ صفحة .

- Répertoire mondial des institutions de recherche et de formation sur la paix. Paris/Londres, UNESCO/Berg, 1988, 271 pages . (صدرت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية) .

"América Latina : Ensenanza del Derecho International Publico" - UNESCO, Caracas . (مجموعة "دراسات ووثائق URSHSLAC") ١٩٨٧ ، ١٣١ صفحة . (صدرت بالاسبانية .

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

[الاصل : بالإنكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - على الرغم من أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لم يبد أي ملاحظات معينة لصياغتها فيما يتعلق بإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، فإنه يرى من المفيد الإشارة إلى "الضرورة" - التي تؤكدها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٥٠/٤٢ - "لمواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي" .

٢ - وفي هذا الصدد ، استُرعي انتباه الامم المتحدة إلى أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قام - في نطاق إطاره القانوني الدولي الخاص به - بتطوير وتدوين آلية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، متضمنة في أحكام المادتين ٥٠ و ٨٣ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، نيروبي ، ١٩٨٢ ، فضلا عن أحكام البروتوكول الاختياري الاضافي لها بشأن التسويات الاجبارية للمنازعات ، ولقد دخل الآن هذان الصكّان حيز النفاذ (انظر القسم الثاني من المرفق بهذا التقرير) .

المنظمة العالمية للارصاد الجوية

[الاصل : بالإنكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

توافق المنظمة العالمية للارصاد الجوية على المبادئ التي يتضمنها اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية موافقة تامة وتدعمها على النحو الاوفى . وتدرك المنظمة العالمية للارصاد الجوية إمكانية طلب فتوى من محكمة

العدل الدولية بشأن مسائل قانونية تثار في نطاق أنشطة المنظمة . ومن المرجح إلى حد كبير أن عدم تقدم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بطلب كهذا منذ انشائها ، يعزى إلى الطابع المتخصص لأنشطتها .

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - ينص دستور (اليونيدو) ، المعتمد في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، بمقتضى مادته ٢٢ على أحكام تسوية المنازعات بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الدستور . وينص بصفة خاصة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ على تسوية المنازعات بالتفاوض ، فإذا لم تتم تسوية المنازعات على هذا النحو ، تُحال المنازعات إلى مجلس التنمية الصناعية ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية . وفيما يتعلق بالمنازعات التي لا تتم تسويتها بالطريقة المذكورة أعلاه بما يرضي أي طرف من أطراف النزاع ، تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ على أنه يجوز لأي طرف لا يشعر بالإرتياح أن يحيل الأمر على محكمة العدل الدولية أو على هيئة تحكيم ، إذا اتفقت الأطراف على ذلك ، أو على لجنة توفيق في حالة عدم اتفاق الأطراف . وفضلا عن ذلك ، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٢ على تخويل المؤتمر العام ومجلس التنمية الصناعية ، كل على حدة ، وبشرط الحصول على إذن الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة . ولقد منح الإذن المطلوب لكل من المؤتمر العام ومجلس التنمية الصناعية بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاق المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة واليونيدو ، والذي أبرم وفقا للمادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٨ من دستور اليونيدو والذي دخل حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وحتى الآن لم ينشأ نزاع يقتضي الاحتكام إلى المادة ٢٢ .

٢ - يتبين مما ذكر أعلاه أن دستور اليونيدو ينفّذ في الواقع كثيرا من أحكام اعلان مانيلا ، في جملة أمور منها ، الفقرة ٩ والفقرة ١١ من الجزء الأول والفقرة ٥ من الجزء الثاني .

٣ - وفيما يتعلق ، بصفة خاصة ، بالفقرة الفرعية قبل الاخيرة من الفقرة ٥ من الجزء الثاني ، تعمل الامانة العامة لليونيدو بصفة دائمة بصدد إبرام اتفاقات مع الدول فيما يتعلق بترتيبات الاجتماعات أو بصدد تنفيذ مشاريع التعاون التقني أو انشطة أخرى في الدول الاعضاء المعنية ؛ على تضمين تلك الاتفاقات شروطا ملائمة بشأن تسوية أي نزاع لا تتم تسويته بصورة ودية . وبما انه لم يتم الاحتكام من حيث الممارسة إلى الإجراء الرسمي الذي تنص عليه تلك الشروط ، فمن المحتمل أن مجرد وجود شروط تسوية المنازعات يعدّ في الواقع عاملا مشجعا ومغريا للاطراف يحفزها على التوصل إلى تسوية ودية عن طريق التفاوض .

٤ - وتؤكد الامانة العامة لليونيدو في ممارساتها على إمكانية تطبيق الجزء ٣٠ من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها والجزء ٣٣ المناظر من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، ويتطلب الشرطان كلاهما الحصول على فتاوى من محكمة العدل الدولية . وهكذا ، تخضع المسائل التي تثار في إطار أي اتفاقية من الاتفاقيتين لهذا الإجراء ، في حين تعمل الامانة العامة فيما يتعلق بالمسائل الاخرى التي قد تنشأ في إطار اتفاق معين ، على تسوية المنازعات من خلال التحكيم . وثمة مثال نموذجي على ذلك وهو شروط التحكيم الواردة في المادة ١٣ من اتفاق التعاون الاساسي المعياري الذي تعقده اليونيدو مع الحكومات المتلقية لمساعداتها .

باء - منظمات حكومية دولية أخرى

الاتحاد الاوروبي

[الاصل : بالإنكليزية]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - لا ريب في أن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الذي اعتمدته الجمعية العامة وأرفق بقرارها ٣٧/١٠ يعدّ اعلانا هاما جديدا وزيادة تطوير لمبدأ من أهم المبادئ الاساسية في القانون الدولي ، وهو مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

٢ - يتمتع الاتحاد الاوروبي بمركز المراقب لدى منظمة الامم المتحدة . وهذا يعني أنه لا يمكن من حيث المبدأ تطبيق أحكام الجزء الثاني عليه ، لان تلك الاحكام موجهة

للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي تنتفع بأحكام الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة ، والدول التي يمكن أن تصبح أطرافا في منازعات أمام المحكمة (الفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة) .

٣ - غير أننا نرى أنه ينبغي اعتبار ذلك بوصفه مجرد عقبة رسمية تعترض تطبيق جزء من إعلان مانيلا . ان الاتحاد الاوروبي ، عندما يعمل بوصفه شخصا دوليا قانونيا بحكم حقه ذاته ، يلتزم بطبيعة الحال باحترام مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بكل ما ينطوي عليه ذلك ، في علاقاته مع الدول الثالثة .

٤ - وعند النظر بصفة خاصة إلى الفقرة ٥ من الجزء الاول من إعلان مانيلا ، يمكن إبداء الملاحظات التالية . من بين سبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، يعمل الاتحاد ، فيما يتعلق بعلاقاته مع دول ثالثة وفقا لمعاهدة ، في أغلب الاحوال على إجراء مفاوضات . وثمة سمة معينة وهي إجراء تلك المفاوضات في أغلب الاحوال في إطار هيئات مشتركة تنشأ بمقتضى اتفاقات يبرمها الاتحاد مع الدول الثالثة . وتسمى تلك الهيئات لجان مختلطة في اتفاقات التجارة الحرة التي يبرمها الاتحاد مع البلدان الاعضاء في الرابطة الاوروبية للتجارة الحرة ومع عدد من الدول الاخرى من غير الاعضاء . وتسمى مجالس الرابطة في اتفاقات التعاون والترابط مع بلدان البحر الابيض المتوسط (الاردن وتونس والجزائر ولبنان وسوريا ومصر والمغرب) . وتجرى المفاوضات لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار تلك الاتفاقات في إطار تلك اللجان المختلطة ومجالس الرابطات . وفيما يتعلق باتفاق الترابط مع تركيا ، فإن مجلس الرابطة قد يحيل النزاع إلى محكمة العدل الاوروبية أو أي محكمة قائمة أخرى .

٥ - وإضافة إلى ذلك فإن ما يسمى باتفاقية لومي الثالثة بين دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ - وبين الاتحاد الاقتصادي الاوروبي (١٩٨٤) والمبرمة بين الاتحاد والدول الاعضاء فيه من جهة ، وبين عدد كبير من الدول في افريقيا ، والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ من جهة اخرى ، تتضمن شرطا (المادة ٢٧٨) يفيد بأنه إذا نشأ نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية لا يمكن تسويته بالتفاوض أو عن طريق إجراء "المساعي الحميدة" في مجلس وزراء الاتحاد الاقتصادي الاوروبي - دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ أو مجلس السفراء ، ينص على اجراء تحكيم إلزامي .

٦ - يتضح مما ذكر أعلاه أن الاتحاد الاوروبي يحترم احتراما تاما نص اعلان مانيلا ولا سيما أحكامه بقدر ما يتعلق الامر بتطبيقها عليه بسهولة .

مجلس أوروبا

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٩ أيار/مايو ١٩٨٨]

الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٧

يوضح الجدول المذكور أدناه الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على الاتفاقية .

فتح باب التوقيع

المكان : ستراسبورغ

التاريخ : ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٧

الدخول في حيز النفاذ

الشروط : تصديقان

التاريخ : ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٨

الدول الاعضاء	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ الدخول في حيز النفاذ	تحفظات : R اعلانات : D تطبيق اقليمي : T
اسبانيا				
المانيا (جمهورية - الاتحادية	٥٧/٤/٢٩	٦١/٤/١٨	٦١/٤/١٨	T
ايرلندا	٥٧/٤/٢٩			
ايسلندا	٥٧/٤/٢٩			
ايطاليا	٥٧/٤/٢٩	٦٠/١/٢٩	٦٠/١/٢٩	D
البرتغال				
بلجيكا	٥٧/٤/٢٩	٧٠/٤/٣٠	٧٠/٤/٣٠	D
تركيا	٥٨/٥/٨			
الدانمرك	٥٧/٤/٢٩	٥٩/٧/١٧	٥٩/٧/١٧	
السويد	٥٧/٤/٢٩	٥٨/٤/٣٠	٥٨/٤/٣٠	D
سويسرا	٦٤/٤/١٥	٦٥/١١/٢٩	٦٥/١١/٢٩	
فرنسا	٥٧/٤/٢٩			D
قبرص				
لكسمبرغ	٥٧/٤/٢٩	٦١/٧/٥	٦١/٧/٥	
لختنشتاين	٧٩/١٢/١١	٨٠/٢/١٨	٨٠/٢/١٨	
مالطة	٦٦/١٢/١٢	٦٧/٢/٢٨	٦٧/٢/٢٨	R/D
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥٧/٤/٢٩	٦٠/١٢/٧	٦٠/١٢/٧	R/D/T
النرويج	٥٧/٤/٢٩	٥٨/٣/٢٧	٥٨/٤/٣٠	
النمسا	٥٧/١٢/١٣	٦٠/١/١٥	٦٠/١/١٥	
هولندا	٥٧/٤/٢٩	٥٨/٧/٧	٥٨/٧/٧	D/T
اليونان	٥٧/٤/٢٩			

مرفـــق

أولا - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

توصيات الحلقة الدراسية الدولية

١ - نظرت الحلقة في أربع دراسات عن التعاون الإقليمي والسلم (آسيا ، افريقيـــا ، امريكا اللاتينية ، أوروبا) وفي دراسة عن أسباب وعواقب انتهاكات ميثاق الامـــم المتحدة .

٢ - شُدد على الاعتبارات التالية :

(أ) ان التعاون الإقليمي خطوة اساسية نحو إزالة المنازعات والتوترات ؛

(ب) شُدد على الحاجة إلى التحول من السياسات الامنية ذات الاسس العسكريـــة إلى سياسات أميل إلى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك عن طريـــق التعاون الإقليمي ؛

(ج) ينبغي للتعاون الإقليمي أن يركز على سياسات سلمية وأمنية محـــددة وملموسة تسمح بالاستجابة للتنوعات والخصوصيات الإقليمية ؛

(د) ينبغي النظر إلى التعاون الإقليمي بوصفه عملية تقارب حول سياســـات محددة تنفذ عن طريق مؤسسات متنوعة قائمة أو جديدة ؛

(هـ) ينبغي أن يسمح الشكل الذي يتخذه التعاون الإقليمي بمنع التدخـــل الخارجي وتعزيز التقارب بين الشرق والغرب ؛

(و) ينبغي للتعاون الإقليمي أن يمتثل للمبادئ الاساسية الواردة في ميثـاق الامم المتحدة ، وبشكل خاص ما يتعلق منها بعدم اللجوء إلى القوة وبحق الشعوب فـــي تقرير مصيرها وبالتعاون الدولي ، وأن يعزز تلك المبادئ ؛

(ز) إن التعاون الإقليمي والدولي وجهان من أوجه التعاون وشيقا الترابـــط ويعزز كل منهما الآخر ؛

(ح) ينبغي النظر إلى العلم والتكنولوجيا بوصفهما ميداني تعاون هامين يمكن أن يسهما في إزالة أوجه اختلال التوازن الدولي والإقليمي والتوترات الاجتماعية التي تهدد السلم ؛

(ط) ينبغي التشديد على مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاكاديمية في هذه العمليات .

٣ - ووُجّهت التوصيات المحددة التالية إلى اليونسكو :

(أ) ينبغي لليونسكو أن تيسّر بحوث علم الاجتماع المقارن من منظور تعدد التخصصات ، لدراسة مختلف أبعاد الأمن ، حسب تطورها في مختلف المناطق ؛

(ب) ينبغي لليونسكو أن تحفز النظر في إمكانية اعتماد تدابير وسياسات رامية إلى بناء الثقة في مختلف مناطق العالم وأن تشجع على اعتماد تلك التدابير تعزيزا للسلم والتفاهم الدوليين ؛

(ج) ينبغي لليونسكو ، في مجال اختصاصها ، أن تيسّر التعاون الاقليمي في ميادين البحوث المتعلقة بالمنازعات والسلم وأن تسترعي الانتباه إلى المبادرات السلمية الإقليمية ، مثل إنشاء لجنة أمريكا الجنوبية للسلم والديمقراطية والأمن الإقليمي ؛

(د) ينبغي لليونسكو أن تشرع في دراسات عن نهج جديدة لتناول مسألة السيادة في إطار التعاون الإقليمي ؛

(هـ) ينبغي لليونسكو أن تزيد من التعريف بأمثلة ملموسة عن التعاون الموجه صوب حل المشاكل والمتصل بشواغل المدنيين في إطار السياسات الامنية والذي يسمح بتحقيق التفاعل بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ؛

(و) ينبغي لليونسكو أن توسع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية في دراسة جميع جوانب المنازعات وتسوية المنازعات ؛

(ز) ينبغي لليونسكو أن توسع النطاق الجغرافي ومجال التغطية في النسخ المستكملة التي تنشرها من "الدليل العالمي لمؤسسات البحث والتدريب الخاصين بالسلم" ؛

(ح) ينبغي لليونسكو أن تزيد من التعريف بالتجارب القائمة وأن تيسّر تبادل المعلومات بشأن تشجيع وسائط الإعلام للنهج الإيجابية المتصلة بالسلم والامن ؛

(ط) ينبغي لليونسكو ، بالإضافة إلى عملها القيّم داخل نظام المدارس المرتبطة ، الذي يستهدف تحقيق التفاهم والتعاون والسلم على الصعيد الدولي ، أن تضع برنامجا تعليميا موجها إلى صانعي السياسات ومتخذي القرارات ؛

(ي) ينبغي لليونسكو أن تشجع تحسين المعرفة بما يوجد من مؤسسات وإجراءات قضائية دولية ، بوصفها أدوات لتسوية المنازعات بين الدول ، لا سيما محكمة العدل الدولية .

ثانيا - الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ١٩٨٢

المادة ٥٠

تسوية المنازعات

١٨٨ ١ - يجوز للاعضاء تسوية منازعاتها بشأن المسائل المتصلة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو النظام المخطط له في المادة ٤٢ ، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو وفقا للإجراءات التي تحددها المعاهدات الثنائية أو المتعددة الاطراف المبرمة فيما بينها لتسوية المنازعات الدولية ، أو بأي طريقة أخرى تتفق عليها الاطراف .

١٨٩ ٢ - وإذا لم تعتمد أي من طرق التسوية هذه ، يجوز لأي عضو طرف في منازعة أن يعرض المنازعة على التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في النظام العام أو في البروتوكول الإضافي الاختياري ، حسب الحالة .

المادة ٨٢

التحكيم : الإجراءات
(انظر المادة ٥٠)

٦٣١ ١ - يبدأ الطرف الذي يلجأ إلى التحكيم إجراءات التحكيم بإرسال إشعار إلى الطرف الآخر في المنازعة ، يعلمه فيه بعرض المنازعة على التحكيم .

٦٣٢ ٢ - يقرر الطرفان ، بالاتفاق ، أن يعهد بالتحكيم إما إلى أفراد أو إلى إدارات أو حكومات . وإذا لم يتفق الطرفان على هذه النقطة في غضون شهر بعد عرض المنازعة على التحكيم ، يعهد بالتحكيم إلى حكومات .

٦٣٣ ٣ - إذا تقرر أن يعهد بالتحكيم إلى أفراد ، يجب ألا يكون المحكمون مواطني الأطراف المعنية بالمنازعة ، أو مقيمين في البلدان الأطراف في المنازعة ، أو عاملين في خدمتها .

٦٣٤ ٤ - إذا تقرر أن يعهد بالتحكيم لحكومات أو لإدارات تابعة لها ، يجب اختيار تلك الحكومات أو الإدارات من بين الأعضاء التي هي غير أطراف في المنازعة ، لكنها أطراف في الاتفاق الذي تسبب تطبيقه في إثارة المنازعة .

٦٣٥ ٥ - يعين كل من الطرفين محكما في غضون ثلاثة أشهر بداية من تاريخ تلقي الإشعار بعرض المنازعة على التحكيم .

٦٣٦ ٦ - إذا كان هناك أكثر من طرفين في المنازعة ، تعين كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها موقف مشترك في المنازعة محكما واحدا ، وفقا للإجراءات المبيّنة في الفقرتين ٦٣٤ و ٦٣٥ .

٦٣٧ ٧ - يختار المحكمان المعيّنان بهذا الشكل محكما ثالثا يفي بالشروط الواردة في الفقرة ٦٣٣ ، إذا كان المحكمان الأولان فردين وليسا حكومتين . كما يجب ألا يكون من نفس جنسية أي من المحكمين الآخرين . فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث ، يعيّن كل منهما محكما ثالثا لا علاقة له إطلاقا بالمنازعة . ويختار الأمين العام عندئذ المحكم الثالث عن طريق القرعة .

٦٣٨ ٨ - يجوز لطرفي المنازعة الاتفاق على تسوية نزاعهما بواسطة محكم واحد يعين بالاتفاق ؛ ويمكن أن يعين كل طرف محكما وأن يطلبا من الامين العام أن يقرر عن طريق القرعة أي الشخصين المعينين سيقوم بدور المحكم الوحيد .

٦٣٩ ٩ - للمحكم أو المحكمين حرية تقرير الإجراءات التي ستتبع .

٦٤٠ ١٠ - يكون قرار المحكم الوحيد نهائيا وملزما لطرفي المنازعة . وإذا عهد بالتحكيم إلى أكثر من محكم ، يكون القرار الذي توصلت إليه أغلبية المحكمين عن طريق التصويت نهائيا وملزما للاطراف .

٦٤١ ١١ - يتحمل كل طرف النفقات التي يتكبدها في التحقيق واللجوء إلى التحكيم . أما نفقات التحكيم غير التي يتكبدها الاطراف مباشرة فتقسم بالتساوي بين أطراف المنازعة .

٦٤٢ ١٢ - يوفر الاتحاد جميع ما قد يحتاجه المحكم أو المحكمون من معلومات تتعلق بالمنازعة .

البروتوكول الإضافي الاختياري

للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ، ١٩٨٢)

التسوية الإلزامية للمنازعات

في وقت توقيع الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) وقّع المفوضون الموقّعون أدناه البروتوكول الإضافي الاختياري التالي بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات ، الذي يمثل جزءا من الوثيقة النهائية لمؤتمر المفوضين (نيروبي ، ١٩٨٢) .

إن أعضاء الاتحاد ، الاطراف في هذا البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) ،

إذ يعربون عن رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم الإلزامي ، فيما يتعلق بهم ، لتسوية أي منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو النظام الوارد في المادة ٤٢ منها ،

قد اتفقوا على الاحكام التالية :

المادة ١

ما لم يجر ، عن طريق الاتفاق المشترك ، اختيار إحدى طرق التسوية الواردة في المادة ٥٠ من الاتفاقية ، فإن المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو النظام المذكور في المادة ٤٢ منها تقدم للتحكيم الإلزامي ، بطلب من أحد الاطراف في المنازعة . وترد الإجراءات التي يتعين اتباعها في المادة ٨٣ من الاتفاقية التي يوسّع نطاق نص الفقرة ٥ منها ليصبح كما يلي :

"٥ - يقوم كل من طرفي المنازعة بتعيين حكم ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي إشعار بتقديم المنازعة إلى التحكيم . فإذا لم يعين أحد الاطراف حكما قبل انتهاء ذلك الاجل ، يكون التعيين ، بطلب من الطرف الاخر ، على يد الامين العام الذي سيتصرف وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٨٣ من الاتفاقية ."

المادة ٢

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الاعضاء الموقعين على الاتفاقية . وسوف يصدق عليه وفقا للإجراءات المبينة في الاتفاقية ، ويمكن أن ينضم إليه أي بلد يصبح عضوا في الاتحاد .

المادة ٣

يصبح هذا البروتوكول ساريا في نفس يوم سريان الاتفاقية ، أو في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يودع فيه ثاني صك تصديق أو انضمام ، على ألا يسبق سريانه تاريخ سريان الاتفاقية .

وبالنسبة لكل طرف يصدق على هذا البروتوكول أو ينضم إليه بعد بدء سريانه ، يصبح البروتوكول ساريا في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي أودع فيه صك التصديق أو الانضمام .

المادة ٤

يخطر الامين العام جميع الاعضاء بما يلي :

(أ) التوقيعات الملحقة بهذا البروتوكول ، وإيداع صكوك التصديق او الإنضمام ؛

(ب) تاريخ بدء سريان هذا البروتوكول .

وإثباتا لذلك ، وقّع المفوضون هذا البروتوكول بكل من اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في نسخة وحيدة ، يكون النص الفرنسي فيها ، في حالة منازعة ، ذا حجية ، ويبقى مودعا في محفوظات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي سيحيل نسخة منه لجميع البلدان الموقعة .

حرر في نيروبي ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

- - - - -